

قانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٩٢٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ألف وتسعمائة وستة وعشرون مليون جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وسبعة وعشرون مليون جنية) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٧٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت جملة الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٥١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة واثنى عشر مليون جنية) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٣٨٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة وثمانون مليون جنية) .

(المادة الخامسة)

قدرت جملة الاسـتخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٤١٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ألف وأربعمائة وأربعة عشر مليون جنية) كلها تحويلات رأسمالية .

(المادة السادسة)

قدرت جملة الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٤١٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ألف وأربعمائة وأربعة عشر مليون جنيهه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف فى حدود الإيرادات التى يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، وتعديل الموازنة خلال العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخصص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التى تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

تسرى على الهيئة أحكام التأشيرات المتعلقة بالاستخدامات الاستثمارية المرفقة .

(المادة الحادية عشرة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢١ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

